(قرار رقم (٢٣) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشان اعتراض المكلف/ شركة(أ)

برقم (٣٧/١٢)

للأعوام من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣م

بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٩/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(أ)للأعوام من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/٣٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٦هـ وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠هـ كل من: .....، و..... و.....، وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (٤/٩٩٤١/٢٧) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠هـ، في حين لم يحضر من يمثل المكلف.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٥٤٥) لعام ١٤٣٧هـ الصادر في استئنافي الهيئة والمكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٦) لعام ١٤٣٠هـ، وما قضى به قرار اللجنة الاستئنافية المشار إليه في الفقرة (٤) من البند (ثانيًا) منه بإعادة بند إجمالي الأرصدة الدائنة لجهات ذات علاقة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م إلى اللجنة الابتدائية لبحثه وإصدار قرار بشأنه. وفي الفقرة (٧) من البند (ثانيًا) بإعادة بند البنوك الدائنة والقروض قصيرة وطويلة الأجل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م إلى اللجنة الابتدائية لبحثه وإصدار قرار بشأنه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا) الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م:

أ) وجهة نظر المكلف:

* أفاد المكلف أنه ورد بخصوص البند رقم (٤) بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٦) لعام ١٤٣٠هـ ما نصه "انتهي الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف".

* وجهة النظر التي وافقت عليها الهيئة "بإضافة صافي الأرصدة ذات العلاقة الدائنة محسومًا منها الأرصدة المدينة "والتي وردت تفاصيلها بخطاب المكلف للجنة الابتدائية رقم (٢٠٠٦/١٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٤هـ والذي أشارت إليه اللجنة بخطابها رقم (١/٤٣٦) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧هـ.

أفاد المكلف بأنه يتنازل في هذا البند عن كل ما ورد بالبند الرابع بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٥٤٥) لعام ١٤٣٧هـ من اعتراضه على إضافة الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة بموافقة الهيئة بمذكرتها بتاريخ ١٤٣١/١/١٢هـ والتي ورد فيها "بأن القرار الابتدائي قضى بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف التي ذكرت ضمن مذكرة اعتراضه، وبالتالي يعد الخلاف منتهيًا حول هذا البند".

ب) وجهة نظر الهيئة:

ترى الهيئة أن ما يضاف لوعاء الزكاة (شرط قبول الاعتراض شكلًا) هو صافي الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة وهي ضمن اعتراض المكلف تتمثل في الآتي:

بيان	عام ٢٠٠١	عام ٢٠٠٢
إجمالى الأرصدة الدائنة	٣٨٦،٠٣١،٩٣١	٥٥٣،٣٦١،٦١٤
صافى الأرصدة الدائنة	٢٦٣،٥٣٧،٣٢١	٤٦٩،٦٥٥،٨٧٦

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بتنازل المكلف في هذا البند عن كل ما ورد بالبند الرابع بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٥٤٥) لعام ١٤٣٧هـ من اعتراضه على إضافة الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة بموافقة الهيئة بمذكرتها بتاريخ ١٤٣١/١/١٢هـ والتي ورد فيها "بأن القرار الابتدائي قضى بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف التي ذكرت ضمن مذكرة اعتراضه، وبالتالي يعد الخلاف منتهيا حول هذا البند".

ثانيًا) إضافة البنوك الدائنة والقروض قصيرة وطويلة الأجل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م لوعاء الزكاة:

أ) وجهة نظر المكلف:

أضافت الهيئة لوعاء الزكاة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م البنوك الدائنة والقروض قصيرة وطويلة الأجل بالزيادة عما حال عليه الحول مما ترتب عليه تحميل الشركة بفروق زكوية قيمتها ٧،٠٤٣،٦٤٢ ريالًا سعوديًا حيث إن:

* ما أضافته الهيئة لوعاء الزكاة ٥٢٦،٦٦٣،٩٣٦ ريالًا سعوديًا.

ما حال عليه الحول ٢٢٥،٣٥٩،٦٦٩ ريالًا سعوديًا.

مالم يحل عليه الحول ٢٨١،٧٤٥،٦٧٥ ريالًا سعوديًا.

ويتضمن الجدول التالي خلاصة بيانات حركة القروض طويلة الأجل وقصيره الأجل وكذلك حركة البنوك الدائنة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م متضمنة ما حال عليه الحول منها ومالم يحل:

بيـــان	ما أضافته الهيئة لوعاء الزكاة	ما حال عليه الحول	زيادة ما أضافته الهيئة لوعاء الزكاة عما حال عليه الحول	الفروق الزكوية على زيادة ما أضافته الهيئة عما حال عليه الحول
سنة ٢٠٠١:				
البنوك الدائنة	٦،٢٣٢،٢٠٧	-	٦،٢٣٠،٢٠٧	١٥٥،٨٠٥
قروض قصيرة وطويلة الأجل	١٥٥،٠٣٧،٥٨٠	١١٠،٠٣٧،٥٨٠	٤٥،٠٠٠،٠٠٠	١،١٢٥،٠٠٠
سنة ٢٠٠٢:				
البنوك الدائنة	١،٨٧٦،٠٥٦	-	١،٨٧٦،٠٥٦	٤٦،٩٠٢
قروض قصيرة وطويلة الأجل	٢٢٢،٨٣٦،٣٤٤	٥١،٣٤٠،٦٦٩	١٧١،٤٦٥،٦٧٥	٤،٢٨٧،٣٩٢
سنة ٢٠٠٣:				
البنوك الدائنة	١١،٤٥٠،٣٣٠	-	١١،٤٥٠،٣٣٠	٢٨٦،٢٥٨
قروض قصيرة وطويلة الأجل	١٢٩،٢٣١،٤٢٠	٦٣،٩٨١،٤٢٠	٦٥،٢٥٠،٠٠٠	١،٦٣١،٢٥٠
الإجمالي				٧،٥٣٢،٦٠٧

ب) وجهة نظر الهيئة:

ذكر المكلف باعتراضه بأن إضافة القروض والبنوك الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م تستوجب خصم الاستثمارات في عقود التأجير والتقسيط باعتبارها استثمارًا في أوراق قبض. وترى الهيئة أن أوراق القبض، إنما تمثل في الحقيقة ديونًا للشركة لدى الغير، ولا تعد من قبيل الاستثمارات، وهذا التفسير ينسجم مع تعليمات الهيئة المتمثلة في المنشور الدوري رقم (٢) لعان ١٣٩٤هـ التنفيذي لفتوى الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ المتضمنة وجوب الزكاة في الديون التي للشركات لدى الغير، إذا كان المدين مليًا قادرًا على السداد.

وحيث يتضح من طبيعة أعمال الشركة المتمثلة في نشاط التأجير والتقسيط أنها تحصل على أوراق قبض (كمبيالات) من العملاء ضمانًا لتسديد ما عليهم من أقساط في مواعيدها، وهذه الأوراق تمثل أدوات ائتمان لديون لم تحل آجالها في نهاية السنوات المالية محل الربط ومن ثم فهي تعتبر في حقيقتها ديونًا في ذمة الغير، ولايغير من ذلك كونها قصيرة أو طويلة الأجل، أو أن تمويلها تم من حقوق الملكية أو من أي مصدر آخر ولكن لأنه لم يتضح من أوراق ملف الشركة مدى مماطلة المدينين في التسديد من عدمه، وعليه تنطبق بشأنها فتوى الهيئة القضائية العليا المشار إليها أعلاه، ومن ثم تجب فيها الزكاة الشرعية وعلى هذا الأساس تم الربط على الشركة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الهيئة والمكلف والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف اتضح للجنة أن هذه القروض قصيرة وطويلة الأجل مولت استثمارًا في أوراق قبض أي أنها تحولت إلى ديون للشركة لدى الغير، وبما أن الزكاة واجبه في الديون على الغير مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة القروض قصيرة وطويلة الأجل والبنوك الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

القـــــــــرار

كل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

١ – انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف حول بند الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م.

٢ – تأييد الهيئة في إضافة القروض قصيرة وطويلة الأجل والبنوك الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م وحتى ٢٠٠٣م.

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليها تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنك ي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق.